

الدراري المضية شرح الدرر البهية

والترمذي وحسنة من حديث أبي أمامة وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من رواية عنهم لأنه رواه عن شرحبيل ابن مسلم وهو شامي ثقة وقد حسنه الحافظ أيضا وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن سعد عن أبيه عن جده أن النبي صلعم قال لا وصية لو ارث إلا يجيز الورثة قال في التلخيص إسناده ورواه وفي الباب عن أنس عند ابن ماجة وعن جابر عند الدارقطني وعن علي عنه أيضا وقد قال الشافعي إن هذا المتن متوافر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلعم قال عام الفتح لا وصية لو ارث ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كاه عن كاه فهو أقوى من نقل واحد انتهى فيكون هذا الحديث مقيدا لقوله تعالى [من بعد وصية يوصى بها أو دين] وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وأما كونه لا تصح في معصية فلحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي صلعم قال إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم في أعمالكم وأخرجه ابن ماجة والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبراني من حديث جابر بن عبد الله السلمى وهو مختلف في صحبته وهي تنتهض بمجموعها وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات والوصية في المعصية معصية وقد نهى الله عباده عن معاصيه في كتابة وعلى لسان رسول الله صلعم فلو لم يرد ما يدل على تقيد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة